

## الجامع الصغير

{ باب في تكبيرة الافتتاح } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزاءه وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجزيه وإن لم يحسن العربية أجزاءه رجل افتتح الصلاة بـلا إله إلا الله أو بغيره من أسماء الله ( تعالى ) أجزاءه وإن افتتح باللهم اغفر لي لم يجزه وهو قول محمد وقال أبو يوسف ( C ) : إن كان يحسن التكبير لم يجزه إلا الله أكبر والله أكبر .

رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر أو التطوع فقد نقص الظهر وإن افتتح الظهر بعدما صلى منها ركعة فهي هي ويجتزأ بتلك الركعة